

القرار = (المادة ٢٠٠) مستدعي النقض : **عظيم** رعيه ومن

المستدعي ضده : **سيف** لطفين و **ابراهيم** كازان

بتاريخ ١٩١٤ اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس خليل جريج والمستشاران شفيق لطفي ومنير **محكمة التمييز** والتدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ١٩٥٥ من **عظيم** رعيه من قتل المستشار التقرير القرني **محكمة التمييز** بتاريخ ١٧/٢/١٩١٧ من محكمة التمييز واعلن قرار المحكمة الاتي



باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين ان السيدتين حفيظة حرب ارملة الياس ابراهيم شعنين وحنينة بنت ابراهيم شعنين زوجة الياس شريل استدعتنا بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٦٠ نقض الحكم الصادر من محكمة استئناف البقاع في ١٧/٨/١٩٦٠ القاضي بفسخ الحكم البدائي وقبول تدخل يوسف موسى شعنين وبالزامهما تسجيل ما باعتهما من الحصص في العقارات موضوع الدعوى بموجب صك ٦ ايارسنة ١٩٤٦ على اسم يوسف المذكور وباخراج ابراهيم قازان من الدعوى وتضمين هذا الاخير مع حفيظة وحنينه خمس وسبعين ليرة بدل عطل وضرر ومثلها بدل اتعاب محاماة وطلبنا بالنتيجة ابطال الحكم المطعون فيه ورد دعوى المميز عليه وجميع الملبات وتضمينه الرسم والمضروفات والعطل والضرر واعادة الضمانة وقد ادلتنا باسباب خلاصتها

اولا - مخالفة القانون وانعدام الاساس لجهة صدور الحكم قبل تشكيل الخصومة بصورة قانونية - اذ انه احد المستأنف عليهم يوسف الياس شعنين توفي اثناء المحاكمة وطلب وكيل حفيظة شعنين ابلاغ الورثة ولا يمكن اعتبار يوسف موسى شعنين وحنينة شعنين وهما الورثان مثلين في المحاكمة بوكيلهما اذ انهما لم يحضرا ولم يبلغا بصفتهما من الورثة فضلا عن ان وكيل حفيظة انسحب من الجلسة ولم تبت المحكمة بطلبه ابلاغ الورثة كما وان وكيل يوسف موسى شعنين طلب استجواب ابراهيم قازان شخصا عن واقعيته الاسهم من حفيظة ولم تبت ايضا المحكمة بهذا الطلب ولا يمكن القول بان صياغة **نزل المظالم الزائدة والمخالفة** تصلح اساسا للحكم لرد هذين الطرفين فيكون الحكم مخالفا للقانون ويدين اساس

للقانون ويدين اساس

ثانيا - مخالفة القانون لجهة الحكم بالدعوى قبل تنفيذ القرار التمهيدي الصادر في ١٤/٥/١٩٥٤ القاضي بتكليف الجهة الممينة اثبات مداها صحة البيع لصالحه يوسف شعنين سائر وسائل اثبوت **الاعمال** اذ كان ليس لهذا القرار قوة القضية المحكمة فانه يعتبر المحكمة لجهة تنفيذه اذ لا يجوز للمحكمة ان تفصل الدعوى قبل ان تستمع الى الاثبات القررفيه وهو اولا البينة من المميز عليه يوسف موسى شعنين على عدم صحة شراء ابراهيم قازان ثم البينة منها على عدم صحة شراء يوسف المذكور ثالثا - مخالفة القانون خصوصا المادة ٣١ من الاصول المدنية لجهة الحكم بالعطل والضرر دون اثبات سوء النية لان حكم هذه المادة لا يطبق الا في حال ثبوت سوء النية والمحكمة لم تتحقق من هذا الامر

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

وقد اذافت الجهة المييزة الى ذلك في اساس النزاع ان قرار ١٤ / ٥ / ١٩٥٤

يجبر جميع البيئات ومنها البيئة الشخصية والقرائن وان يوسف موسى شعنين اعترف بعدم صحة البيع الذي يدعى به الان كما يستفاد من لائحته المؤرخة في ١٥ ايلول سنة ١٩٥٠ في الدعوى الاولى المقامة من يوسف الياس شعنين وان فقد شرائه المزعوم هو نتيجة اتفاق حصل على اثورقة اول ايار سنة ١٩٤٦ التي يقر منها بان انتقال العقارات الى مورث بائعته صوري وباطل فيكون العقد الذي يستند اليه في الدعوى الحاضرة بدون سبب فضلا عن انه في حال ثبوت زعم المميز عليه ان عقد البيع كان لانهاء الخلاف على ارث الياس ابراهيم شعنين فان السبب غير صحيح لان المميز عليه ليس من ورثة الياس المذكور فضلا عن ذلك ان تصريح الاستاذ خوري في الدعوى الاولى بعد ابرا زورقة ١ ايار سنة ١٩٤٦ غير صحيح ولا علاقة لحفيظة بالورقة وان حنينه قالت بانه يخالف سر المهنة وان تنظيم الورقة كان للاضرار بحفيظة وعلى كل ان صح قول الاستاذ خوري فان السبب الحقيقي للبيع يكون اقتسام تركة يوسف الياس شعنين قبل وفاته وهذا باطل عملا بالمادة ١٨٨ موجبات ومهما كان الامران التناقض في اقوال الخصوم يثبت عدم صحة مزاعمهم وان العقد حصل تحت الاكراه

وتبين ان المميز عليه يوسف شعنين لم يقدم جوابا بعد ان كان وكيل طلب مهلة اضافية

وان ابراهيم قازان لم يقدم ايضا جوابا

في الشكل = حيث ان التمييز تقدم ضمن المدة القانونية مشغوبا بالغرامة وينسخة من الحكم فهو مقبول شكلا في الاساس - عن السبب الاول المتعلق بعدم صحة تشكيل الخصومة

حيث ان يوسف الياس شعنين الذي كان ممثلا بالاستاذ نصرا لله توفي اثناء المحاكمة وانخصر ارثه بيوسف موسى شعنين وحنينه ابراهيم شعنين

وحيث ان هذين الوارثين كانا ماثلين في المحاكمة عند الوفاة ولاتاثير للتصريح

الصادر من بعض الخصوم لجهة الطعن باعلام الوفاة وانحصار الارث

وحيث ان انسحاب الاستاذ ايوب وكيل حنينه شعنين التي هي احد الورثة لاقية

له لان الجلسة تعتبر صحيحة بالنسبة اليه مادام لم يثبت ان هناك فعلا من الوكالة مبلغا رسميا وفي الموكله

وحيث ان الاستاذ ساسين وكيل حفيظة شعنين طلب ابلاغ ورثة المتوفى

وحيث ان دعوة الورثة كانت معروضة على المحكمة لاجل الفصل فيها والسير في الدعوى

وحيث ان المحكمة قضت باساس النزاع بدون ان تبحث باية صورة الطلب

المقدم من احد الخصوم لدعوة ورثة يوسف الياس شعنين

وحيث انه كان على المحكمة ان تبحث هذه المسألة وثبتت فيما اذا كان يجب ارسال

دعوة الى الورثة اولا ككفاء بمشول الوارثين في المحاكمة

وحيث ان عدم بحث هذه المسألة يخالف المادة ٤ من الاصول المدنية ويجعل الحكم

بدون اساس قانوني وحيث ان وكيل يوسف موسى شعنين كان طلب استجواب السيد قازان عن واقعة بيعه

حصته من السيدة حفيظة شعنين وذلك لاستخراج وكيل على هذا الامر

وحيث ان هذا الطلب اساسي ويترتب عليه نتائج قانونية تؤثر في سير الدعوى وحلها  
وكان على المحكمة ان تنظر فيه وتبحثه لتقبله او ترفضه

وحيث ان عدم بحث هذا الطلب يعتبر ايضا مخالفا لاحكام المادة ٤ من الاصول  
المدنية ويفقد الحكم اساسه القانوني

وحيث انه يقتضي نقض الحكم من هذه الناحية

من السبب الثاني المتعلق بعدم تنفيذ قرار ١٤ / ٥ / ١٥٤

الزوجة ~~الزوجة~~ (حيث ان القرار الصادر في ١٤ / ٥ / ١٥٤ يعتبر من قرارات القرية التي تفصل في بعض

نواحي الدعوى لجهة الاثبات اذ انه رخص لكل من الفريقين اثبات مدعاه بمسائر الادلة)

٢ (وحيث ان هذا القرار يلزم المحكمة لجهة تنفيذه وان كانت لا تتقيد بالنتيجة التي يودى

اليها تنفيذه) ٣ (وحيث ان ذهاب المحكمة الى الفصل باساس النزاع قبل تنفيذ القرار المشار اليه

يعتبر خرقا لقاعدة اساسية من اصول المحاكمة فيكون الحكم مستوجب النقض من هذه الناحية)

من السبب الثالث المتعلق بالعتل والضرر

٤ (حيث ان تطبيق المادة ٣١ من الاصول المدنية يتوقف على ثبوت سوء النية وعلى التحقق

من ذلك)

٥ (وحيث ان المحكمة قضت بالعتل والضرر وان تثبت من سوء النية فيكون حكمها مخالفا

للقانون من هذه الناحية ويجب نقضه

لهذه الاسباب

نرى قبول التمييز شكلا وفي الاساس نقض الحكم للاسباب المبينة اعلاه ودعوة الفريقين

للمدافعة في الاساس واعداد الغرامة

قرارا اعطي وافهم بتاريخ

المستشار

شفيق لطفي

المستشار

منير محصاني

الرئيس

خليل جريج